

Distr.
GENERAL

A/49/755/Add.2
29 June 1995
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١١٦ (أ) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثالث)

المقرر: السيد العربي جاكنا (الجزائر)

أولا - مقدمة

١ - تظهر في تقرير اللجنة الخامسة، الواردين في الوثيقتين A/49/755 و Add.1، التوصيات التي سبق أن قدمتها اللجنة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١١٦ (أ) المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك".

٢ - وكان معروضا على اللجنة، للنظر في هذا البند، تقرير الأمين العام (A/49/553/Add.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/49/785/Add.1 و Add.1/Corr.1).

٣ - وواصلت اللجنة نظرها في هذا البند في جلستها ٥٦ و ٥٨ المعقودتين في ١٤ و ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وترد في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/49/SR.56 و 58) البيانات والملاحظات التي تم الإدلاء بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند.

ثانيا - النظر في مشروع المقرر A/C.5/49/L.51

٤ - في الجلسة ٥٨، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه، عرض نائب الرئيس، استنادا إلى مشاورات غير رسمية، مشروع مقرر بعنوان "تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" (A/C.5/49/L.51).

٥ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع المقرر A/C.5/49/L.51 (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة وأخرها القرار ٩٩٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وأخرها القرار ٢٢٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

تقرر أن يخصم نصيب كل من الدول الأعضاء في الرصيد غير المرتبط به عن الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الذي يبلغ إجماليه ٨٠٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٨٩١ ٠٠٠ دولار) من الأنصبة المقسمة فيما بينها فيما يتعلق بفترة (فترات) الولاية المقبلة التي قد يوافق عليها مجلس الأمن.

(١) A/49/553/Add.1.

(٢) A/49/785/Add.1 و Add.1/Corr.1.